[314] في السفر إن الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له: فماذا إن قدمت ان تركت ذلك ؟ قال: لا إني أخاف أن ترى في ولدها الذى نذرت فيه بعض ما تكره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 14 - باب ان من عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملك جاز له ان يقوم داره وجميع ملكه وينتفع به ثم يتصدق بالقيمة أولا فأولا فان بقى شئ اوصى به. (29636) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر (عليه السلام) فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له: جعلت فداك إنى كنت اعطيت الله عهدا إن عافاني الله من شئ كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما أملك وان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة، واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر إلى اوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصه ومره إن حدث بك حدث الموت أن

(1) تقدم في الباب 10 من هذه الابواب. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب بقية الصوم الواجب. الباب 14 فيه حديث واحد (1) الكافي 7: 458 / 23. (*)